الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

فرقة بحث "حماية الفضاء السيبراني من الهجمات الالكترونية"

وبالتنسيق مع مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن: د/ عمارة عمارة - جامعة المسيلة

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني حول: " الجرائم السيبرانية ومقتضيات السيادة والأمن الوطنيين: الآثار، التداعيات واستراتيجيات المواجهة" المنظم من قبل فرقة بحث "حماية الفضاء السيبراني من الهجمات الالكترونية" وبالتنسيق مع مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية. يوم 15 ديسمبر 2024 حضوريا وعن بُعد.

بمداخلة بعنوان: الإجراءات الخاصة لمواجهة الجريمة السيبرانية والوقاية منها: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أنموذجا

عميد الكلية

مدير المخبر

رئيس الملتقى

الدكتور: داود كمال

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف المسيلة

فرقة بحث"حماية الفضاء السيبراني من الهجمات الالكترونية"
وبالتنسيق مع
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الادارية

برنامج الملتقى الوطني الموسوم:

الجرائم السيبرانية ومقتضيات السيادة والأمن الوطنيين: الآثار، التداعيات واستراتيجيات المواجهة

Cybercrimes and the Requirements of National Sovereignty and Security: Impacts, Consequences and Confrontation Strategies

المزمع تنظيمه حضوريا وعن بعد يوم الاحد15ديسمبر 2024

قاعة المحاضرات مولود بديار

التوقيت: 9:00-14:00

الجلسة الافتتاحية

رابط الجلسة الافتتاحية:

البرنامج	التوقيت
تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم	9.05-9.00
النشيد الوطني	9.10-9.05
كلمة رئيس الملتقى: د. كمال داود	9.20-9.10
كلمة السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية: أ.د لجلط فواز	9.30-9.20
كلمة السيد مدير جامعة المسيلة: أ.د بودلاعة عمار	9.40-9.30

الجلسة الرئيسية الحضورية: برئاسة : أ. ضريفي نادية التوقيت: 09.40- 11.30

رئيس الملتقى

رابط الجلسة الرئيسية:

الرقم	الاسم واللقب	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	التوقيت
1	أ.د دحية عبد اللطيف أ.د لدغش سليمة	الإستراتيجية العربية للأمن السيبراني كآلية للتنظيم القطاع السيبراني في المنطقة العربية	المسيلة الجلفة	09.50-09.40
2	د. محمد بوضياف	خطوات إعداد إستراتيجية مواجهة الجرائم السيبرانية	المسيلة	10.00-09.50
3	أ.د قسمية محمد	مكافحة الجرائم السيبرانية في التشريع الدولي والجزائري	المسيلة	10.10-10.00
4	د. دراج عبد الوهاب ط. د .عماري بلال	آليات مواجهة الجريمة السيبرانية الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها أنموذجا	المسيلة	10.20-10.10
5	د. عمارة عمارة	الإجراءات الخاصة لمواجهة الجريمة السيبرانية و الوقاية منها: المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أنموذجا	المسيلة	10.30-10.20
6	د. مراد يرمش	أثر الجريمة الالكترونية على حقوق الملكية الفكرية	المسيلة	10.40-10.30
7	د.تاهمي مصطفى ط.د مروان قرابسي	فهم تعرض الأمن القومي في الجزائر للمخاطر السيبرانية و سبل الوقاية منها	المسيلة	10:50-10.40
8	د .زبيري عبد الله	تعزيز الوعي الأمني مقاربات بديلة لمواجهة التهديدات و المخاطر	المسيلة	11.00-10.50
	ا.د ضريفي نادية د. لعجال منى	اليات مكافحة الجرائم السيبرانية	المسيلة المسيلة	11:10-11:00
9	د. كمال داود	اثار السيادة السيبرانية على الحقوق الرقمية	المسيلة	11:20-11:10

مناقشة 11.20-11.30

الجلسة الأولى عن بعد: برئاسة : د. بوعون نضال التوقيت: 11.10 -13.40

رابط الجلسة الأولى عن بعد: https://join.freeconferencecall.com/msiladroit1

الرقم	الاسم واللقب	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	التوقيت
1	ط.د بن زهرة السعيد	التداعيات المباشرة وغير المباشرة للجريمة السيبرانية على السيادة و الأمن الوطنيين	المدية	11.20-11.10
2	د. قارة عبد الحق	مفهوم الجرائم السيبرانية(التعريف النشاة و التطور)	المركز الجامعي النعامة	11.30-11.20
3	د. حسين قانة د.بحاش وفاء	تقنيات الأمن السيبراني والتحديات المستقبلية	المسيلة	11.10-11.30
4	د. حططاش عمر	اختصاص الاقطاب الجزائية في الجرائم السيبرانية	المسيلة	12.40-12.10
5	د.بلعابد عيدة د.سليماني جميلة	الجريمة المعلوماتية و مقتضيات الأمن الرقمي	سعيدة	11.50-11.40
6	د.حمريط النواري	تطور النظام القانوني للجريمة الالكترونية	المسيلة	12.00-11.50
7	أ.د السعيد برابح د.كشيدة الطاهر	الجهود الإقليمية لمكافحة الجريمة السيبرانية	المسيلة	12.10-12.00
8	بوعون نضال لخضر حمينة عبد الله	الجريمة السيبرانية في منظور القانون الدولي العام	المسيلة	12.20-12.10
9	ط . د دحماني رشيد	آليات مكافحة الجريمة السيبرانية في التشريع الجزائري	الوادي	12:30-12:20
10	د. لرقط الحسين مومن رضوان	تحديات الأمن السيبراني في ظل ثورة لذكاء الاصطناعي –قراءة في واقع التجربة الجزائري-	المسيلة برج بوعريريج	12.40-12.30
11	د. الوافي السعيد	اجراءات التحقيق الخاصة بالجرائم السيبرانية	المسيلة	12:50-12:40
12	د.زيتوني عادل د. بوضياف الخير	الذكاء الاصطناعي كآلية لتعزيز الأمن السيبراني	المسيلة	13:00-12:50
13	ط.د زكري عبد المجيد	الجريمة السيبرانية الآفاق والتحديات	جامعة تونس	13:10-13:00
14	د.عيساوي الساسي ط. د.غول أمينة	الجرائم السيبرانية مفهومها و أنواعها	سوق أهراس	13.20-13.10
15	د.جلول وسام د.عبد الغاني حجاب	جرائم الفضاء الالكتروني و تأثيرها على الأمن القومي	جامعة المسيلة	13:30-13:20
16	د. لعمارة عبد الرزاق	المعالجة التشريعية للتهديدات السيبرانية في التشريع الجزائري و التشريع المقارن	المسيلة	13:40-13:30

مناقشة 13.40-13.30

الجلسة الثانية عن بعد: برئاسة د. مسعودي رشيد التوقيت: 11.10 – 13.50

الجلسة الثانية عن بعد: برئاسة د. مسعودي رشيد التوقيت: 11.10 – 13.50

رابط الجلسة الثانية عن بعد: https://join.freeconferencecall.com/msiladroit2

الرقم	الاسم واللقب	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	التوقيت
1	د.عبدلي حمزة ط.ددوارة فاطمة	نحو تفعيل تكنولوجية الذكاء الاصطناعي في مجال الوقاية و التحري عن جرائم الفساد دراسة مقارنة	المسيلة	11.20-11.10
2	د.قاوي السعيد	السيادةالسيبرانية و الرقمنة الوطنية و سبل تعزيزها	المسيلة	11.30-11.20
3	د.لعزازقة حمزة	فعالية تحليل السلوك الإجراميالسيبراني بين تطبيقات الذكاء الاصطناعي و الاستخبارات المفتوحة المصدر	سطيف 2	11.10-11.30
4	د. صبيحي شهيناز	الذكاء الاصطناعي كآلية لمواجهة الجريمة السيبرانية	الشلف	12.40-12.10
5	د.بن جامع حنان	المواجهة القانونية لجريمة الابتزاز الالكترونية في التشريع الجزائري	سكيكدة	11.50-11.40
6	د رابعي ابراهيم	النظام القانوني للهيئة الزطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال	المسيلة	12.00-11.50
7	د.بركانة محمد	آليات مكافحة الجريمة الالكترونية على المستوى الدولي و الوطني	المركز الجامعي النعامة	12.10-12.00
8	د . خوجة اسامة	السيبرانية منطقة تغلغل الحرب وبسط القوة في ظل الالفية الثالثة	المسيلة	12.20-12.10
9	د. فراحتية اكرم د. بوعكاز خليل	الجريمة السيبرانية بين الحداثة و حتمية التقنية	المسيلة	12:30-12:20
10	أ . د عطوي خالد	الفضاء السيبراني و السيادة : علاقة تأثير و تأثر	المسيلة	12.40-12.30
11	د. بوعيسي حسام الدين د. محمدي اسمهان	التحولات الامنية الجديدة في ظل التطور الرقمي: الجزائر أنموذجا آليات الحماية و الوقاية	المسيلة	12:50-12:40
12	د. برابح حمزة	مكافحة الجريمة السيبرانية في اطار منظمة الامم المتحدة	المسيلة	13:00-12:50
13	د صغير بيرم عبد المجيد ط.دقيزة حليم	في كيفية حماية الخصوصية الوطنية من الجريمة العابرة للأوطان	المسيلة	13:10-13:00
14	د. بن النوي زبير	الاثبا ت في الجريمة السيبرانية	المسيلة	13:20-13:10
15	د. رشيد مسعودي	مقترح لهندسة إستراتيجية أمنية تشابكية لمواجهة التهديدات الاتماثلية للإجرام السيبراني على منظومة الأمن الوطني في الجزائر	المسيلة	13.30-13:20
16	د.تمزو فتيحة	الامن السيبراني و السيادة الرقمية رؤوية مفاهمية و حدود العلاقات	جامعة الاغواط	13:40-13:30
17	د .زيتوني محمد	الأمن السيبراني و حماية الأمن القومي الجزائري	جامعة المسيلة	13:50-13:40
18	د.بلمهدي ابراهيم	رقمنة المرافق العمومية بينتقديم الخدمة تهديدات الجرائم السيبرانية	جامعة المسيلة	14:00-13:50

مناقشة 14:10-14:00

الجلسة الختامية

قراءة التوصيات واختتام الملتقى

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية ★ رئيس الملتقى

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامعة محمـد بوضياف –المسيلة-

كليـة الحقوق و العلوم السياسية

فرقة بحث Prfu

حماية القضاء السيبراني من الهجمات الالكترونية

وبالتنسيق مع مخبر

الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

ينظم الملتقى الوطني الموسوم:

الجرائم السيبرانية ومقتضيات السيادة والأمن الوطنيين الآثار، التداعيات واستراتيجية المواجهة

حضوريا وعن بعد يوم الثلاثاء: 15 ديسمبر 2024

قاعة المحاضرات الكبرى مولود بديار

مداخلة من طرف: الدكتور عمارة عمارة

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة مسيلة

عنوان المداخلة: "الإجراءات الخاصة لمواجهة الجريمة السيبرانية والوقاية منها

-المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات- نموذجا".

2024-2023

عنوان المداخلة: " الإجراءات الخاصة لمواجهة الجريمة السيبرانية والوقاية منها -المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات- نموذجا "

الباحث: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مسيلة

البريد الالكتروني: amara.amara@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0656598400

محور المداخلة: المحور الرابع

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس الملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإجراءات الخاصة لمواجهة الجريمة السيبرانية والوقاية منها

-المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات- نموذجا

مقدمة:

أصبحت الجرائم الإلكتروني في الوقت الراهن من أخطر الجرائم على الفرد والمجتمع، نتيجة التطور الالكتروني وسهولة استخدامه والذي قد يرتبط بجرائم أخرى، باعتبار الأنترنيت أصبحت وسيلة هامة من وسائل الإجرام وتنفيذ بعض الجرائم عن طريق مختلف المواقع والوسائط الاجتماعية، ويرجع ذلك إلى عدم انتشار الوعي وغياب الرقابة في بعض الحالات ونتيجة لذلك ظهرت الجريمة السبيرانية وتعددت أنماطها، الأمر الذي استوجب تدخل مختلف السلطات وأطياف المجتمع للتصدي لهذه الجريمة ومواجهة أخطارها، فقد أضحى التقدم الإلكتروني و سوء استخدامه يشكل خطرا كبيرا من شأنه المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات و أنظمتها، و ذلك إما بتغيير المعلومات أو محاولة ذلك عن طريق الغش أو المساس بها بأي شكل من الأشكال، خاصة عن طريق تلك التصاميم أو البحوث أو التجميع وتوفير ونشر معلومات والتجار في معطيات مخزنة أو يتم ارتكاب عن طريقها جرائم ذات الصلة بالجريمة السبيرانية.

و نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري في قانون العقوبات بتجريم كل فعل من شأنه المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات[1] و رتب على ذلك جملة من العقوبات، خاصة وأن المشرع الجزائري يواصل البحث وتقدير العقوبات الملائمة ويظهر ذلك من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات بالقانون 24-06 ويسعى إلى تطبقها وفق إجراءات سواء منها ذات الطابع العام أو الخاص.

ونركز في هذه الورقة البحثية على اجراءات المتابعة لهذه الجريمة التي أقرها قانون الإجراءات الجزائية خاصة تلك الميكانيزمات الاجرائية الخاصة و المستحدثة لمتابعة بعض الجرائم الخاصة كالفساد وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و الجريمة المنظمة... و منها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

و عليه تقسم الدراسة إلى عناصر أساسية:

أولا: الاجراءات الخاصة على مستوى التحقيق الابتدائي

ثانيا: الاجراءات الخاصة على مستوى التحقيق القضائي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس الملتقى

ثالثا: بعض الأجهزة المختصة في متابعة الجرائم السيبرانية

المطلب الأول: الاجراءات الخاصة على مستوى التحقيق الابتدائي

إن قيام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يعتمد في التنفيذ على مجرمين محترفين أو غير محترفين، يسخرون في سبيل ذلك تقنيات فنية و مهارات مركزة و لعل ما ساعدهم هو الثورة التكنولوجية الكبيرة التي أدت إلى تطور غير مسبوق في وسائل المواصلات و الاتصالات التي أدت إلى تقليص المسافات بين أجزاء العالم المختلفة[2] و سهولة الاطلاع و الحصول على بعض المعطيات. كل ذلك دفع بالمشرع إلى اخضاع هذه الجريمة إلى أساليب تحري خاصة تتميز بالدقة العالية وتعتمد على التطور التكنولوجي، مما جعلها تشكل استثناء على الاجراءات العادية لمتابعة الجريمة بشكل عام. وتتمثل هذه الاجراءات الخاصة فيما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

يتمتع ضباط الشرطة القضائية على اختلاف انتمائهم بالعمل خارج اختصاصهم المحلي المحدد قانونا و بالتالي لهم اختصاص وطني يمتد إلى كامل التراب الوطني وذلك للبحث والتحري عن مرتكبي جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بحيث تنص المادة 16 من قانون 06-22[3] : "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات... يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني."

كما أنه يمكن للضبطية القضائية ما لم يعارض ذلك وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، وهذا حسب نص المادة 16 مكرر من القانون 06-22.

و يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت اشراف النائب العام لدى المجلس القضائي و الذي تم تمديد الاختصاص إليه ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك في جميع الحالات.

كما نصت المادة 17 من الأمر رقم 15-02[4] على أنه عند مباشرة تحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية فإنهم يتلقون الأوامر و التعليمات من الجهة القضائية التي يتبعونها مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية ولهم في ذلك طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم. كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

و يمكنهم أيضا بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم مع الأخذ بعين الاعتبار الحفاظ على حياة الناس الخاصة و حماية حقوقهم المكفولة دستوريا. وفي هذا الإطار إذا كانت الجريمة السيبرانية ذات طبيعة مالية أو اقتصادية، كأن ترتكب احدى الجرائم المالية والاقتصادية عن طريق الانترنيت أو المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإن الاختصاص هنا يكون للقطب الاقتصادي والمالي، وبالتالي يصبح ضباط الشرطة القضائية يتلقون الأوامر من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر14 من الأمر 20-04[5] المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وهي إشارة إلى توسيع نطاق اختصاصات الضبطية القضائية، ذلك أن المادة 211 مكرر3 من الأمر 20-04 اعتبرت أن الجريمة الاقتصادية والمالية تدخل في نطاقها الجرائم التي يستعمل فيها تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مما يجعلها تتسم بالخطورة والتطور في تنفيذها.

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
رئيس الملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الفرع الثاني: تفتيش المساكن والتوقيف للنظر

أولا: تفتيش المساكن

من المعلوم أن تفتيش المساكن لا يتم إلا بحضور المشتبه فيه غير أنه في جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 45 من القانون 06-22 لا تستوجب حضور المشتبه فيه أو من ينوبه أو شاهدين، و ينطبق الأمر على صاحب المسكن الذي يشتبه في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، والمشرع في هذا المجال أحاط هذا الإجراء بضمانة تتمثل في الحصول على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية مع الحفاظ على السر المهني، وكذا جرد الأشياء و حجز المستندات و السعي للحفاظ على ذلك.

كذلك عندما يتعلق الأمر بمتابعة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فإنه يجوز اجراء التفتيش و المعاينة والحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، و بالتالي الخروج على الميقات المحدد للتفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساء حسب نص المادة 47 من قانون 06-22 و عليه فالتفتيش يعد صحيحا مادام قد تم بناء على اذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

و إذا كان الشخص الذي يتم تفتيش مسكنه موقوفا للنظر أو محبوسا و قد تعذر نقله لمخاطر قد تمس بالنظام العام أو لاحتمال فراره أو اختفاء الأدلة خلال المدة اللازمة لنقله يمكن أم يجرى التفتيش بموافقة وكيل الجمهورية المسبقة أو قاضي التحقيق وبحضور شاهدين مسخرين أو بحضور ممثل يعينه صاحب المسكن محل التفتيش[6]، وتنص المادة 211 مكرر15 من الأمر 20-04 السابق على أنه في حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة، ونتيجة لذلك إذا تعلق الأمر بالجريمة الاقتصادية والمالية خاصة تلك التي استعملت فيها الوسائل التكنولوجية المتطورة أن يبادر قاضي التحقيق بكل الأوامر

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التي تتعلق بالتفتيش، سواء بنفسيه أو عن طريق ضباط الشرطة القضائية، في أي وقت وعبر كامل التراب الوطني وهي آلية من شأنها القضاء على هذه الجرائم.

ثانيا: التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من الاجراءات السالبة للحرية يأمر به بوضع المشتبه به في أماكن خاصة بذلك لمدة زمنية محددة للأسباب يقتضيها البحث و التحري من طرف ضابط الشرطة القضائية6. ومدة التوقيف للنظر 48 ساعة غير أنه إذا تعلق الأمر بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات فقد أعطى المشرع للضبطية القضائية سلطة تمديد هذه المدة مرة واحدة وهذا حسب الأمر رقم 15-02[7] وذلك بعد تقديم الشخص إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم باستجوابه ويجوز له بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص المشتبه فيه وفق ما نصت عليه المادة 65 من الأمر رقم 15-02.

كما قرر المشرع مجموعة من الحقوق للموقوف للنظر لعل أهمها تلك التي تتعلق بحق زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من الأمر 15-02 وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضباط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

و عند انقضاء مدة التوقيف للنظر يتم وجوبا اجراء فحص طبي إذا ما طلب مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته من طرف طبيب يتم اختياره و إذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية طبيبا. وترفق شهادة الفحص الطبي مع الملف و هذا حسب المادة 51 مكرر 1 من الأمر 15-02، وفيما يتعلق بهذه الاجراءات إذا وصل الأمر إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإن الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف من قاضي التحقيق بالقطب الاقتصادي والمالي وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر13 والمادة 211 مكرر14 من الأمر 20-04 وعليه تمارس إجراءات التوقيف للنظر وفق ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية.

و نص المشرع على مختلف الضمانات و الضوابط التي تحكم سماع أقوال الموقوف للنظر والمحاضر المعدة لذلك وكذا أماكن التوقيف[8].

الفرع الثالث: اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب

أولا: في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

يعد مبدأ الحق في حرمة المكالمات و المحادثات الخاصة أكثر الحقوق تعرضا للاعتداء نظرا للتطور الهائل للوسائل والتقنيات المتعلقة بالتنصت و التسجيل و بالتالي التعدي على الحياة الخاصة و سرية المكالمات[9]، وهذا ما يشكل خطرا على حرمة الحياة الخاصة ولكن هذا الاجراء يعتبر قانونيا إذا كان تنفيذه متعلق بمناسبة جرائم خطيرة تتطلب اللجوء إلى هذا الاجراء، مع التقيد التام بالإجراء المصاحبة لتنفيذه.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

و إذا تعلق الأمر بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات سمح المشرع للضبطية القضائية باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به سواء في أماكن عامة أو خاصة و حتى داخل المنزل وبدون علم الشخص الذي له الحق على المسكن و دون رضاه[10].

و نظرا لخطورة هذا الإجراء ومساسه بحرمة الحياة الخاصة للأفراد خاصة فقد أحاطه المشرع بجملة من الضمانات تتمثل في:

-إذا دعت الضرورة لاتخاذ هذا الإجراء خاصة في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجب الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية يتضمن معلومات تتعلق بالإجراء المراد اتخاذه سواء تعلق الأمر باتصال أو التقاط صور و كذا الأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها بالإضافة إلى الجريمة المبررة لذلك.

و تكون مدة الإذن محددة بأربعة أشهر قابلة للتجديد مع التزام ضابط الشرطة القضائية بالحفاظ على السر المهني و هذا حسب المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 6 و 65 مكرر 7 من قانون 06-22.

كما أن لضابط الشرطة القضائية تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية[11].

و بعد الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري، و يذكر بالمحضر تاريخ و ساعة بداية هذه العمليات و الانتهاء منها وتنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض طبقا لنص المادة 65 مكرر 9 و 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22. و هذا المحضر يودع في ملف المتهم، وينطبق هذا الاجراء على مختلف الجرائم المعلوماتية أو تلك التي ترتكب عن طريق الانترنيت.

ثانيا: في التسرب

لمتابعة الجريمة السيبرانية ومنها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أوجد المشرع آلية التسرب الذي يعتبر تقنية من تقنيات البحث والتحقيق، بموجبها يقوم ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الاجرامية، و يتم ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك[12].

و هو الاجراء المنصوص عليه في الفصل الخامس من قانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان: في التسرب13 بموجب المواد 65مكرر 11 إلى 65 مكرر 17، و تتيح عملية التسرب لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل هوية مستعارة و يرتكب عند الضرورة الجريمة التي يتابعها دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة، كما يمكن للضابط اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو اعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في

ارتكابها، كما يمكن أن يوضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة وسائل ذات طابع قانوني أو مالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال، دون أن يتابع جزائيا من يسخر للقيام بالتسرب، وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الاجراء وربط تطبيقه بشروط تتمثل في:

- الحصول على اذن مكتوب و مسبب و يشمل هذا الاذن على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الاجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

- كما يحدد الاذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق.

- إذا تم تجاوز المدة أو عدم التمديد يمكن العون المتسرب مواصلة العملية دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

- كما أوجب القانون عدم اظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الاجراءات، وإذا ما تم الكشف عن هويتهم فإن من يكشف عن هوية الضابط أو أعوان الشرطة القضائية يتم متابعته جزائيا وفق العقوبات المقررة في المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22.

- بعد الانتهاء من عملية التسرب يتم تحرير محضر يتضمن تقريرا عن هذه العملية من طرف ضابط الشرطة القضائية، كما يجوز سماعه كشاهد عن العملية.

هذا الاجراء رغم كونه يحمل في طياته تحريضا على ارتكاب جريمة ربط المشرع تطبيقه في حدود ضيقة و جرائم محددة منها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و هذا ما يبرر حرص المشرع على مكافحتها بشتى الطرق.

المطلب الثاني: الاجراءات الخاصة على مستوى التحقيق القضائي

نظرا لكون جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تتسم بطابع الخطورة سواء على الأفراد أو المجتمع، فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة في المتابعة من طرف النيابة العامة و قاضي التحقيق، بحيث خول المشرع باتخاذ تدابير جديدة وخاصة إضافة إلى السلطات العادية التي تشترك فيها مختلف الجرائم، و كما أعطى المشرع للضبطية القضائية سلطات استثنائية، كذلك منح المشرع هذه السلطات في فترة التحقيق القضائي و يظهر ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

تعمل النيابة العامة في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانونا غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وبعض الجرائم الأخرى المحددة قانونا يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[13]. كما أعطى المشرع لقاضي التحقيق اختصاص محلي واسع يمتد إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى و ذلك عن طريق التنظيم في بعض الجرائم و منها الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات حسب

نص المادة 40 من القانون رقم 04-14، و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348[14] تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و بعض الجرائم المحددة في القانون على النحو التالي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر و الشلف و الأغواط و البليدة و البويرة و تيزي وزو و الجلفة و المدية و المسيلة و بومرداس و تيبازة و عين الدفلى.

-يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة و أم البواقي و باتنة و بجاية و بسكرة وتبسة و جيجل وسطيف و سكيكدة وعنابة و قالمة و برج بوعريريج و الطارف و الوادي و خنشلة و سوق أهراس و ميلة.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة و أدرار و تامنغست و إليزي و تندوف و غرداية.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران و وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران و بشار و تلمسان و تيارت و سعيدة و سيدي بلعباس و مستغانم و معسكر و البيض و تيسمسيلت و النعامة وعين تيموشنت و غليزان.

و علاوة على ذلك يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد تثار، وقد جعل المشرع الجزائري الاختصاص وطني لصالح القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمناسبة الجرائم التي يختص بها خاصة تلك التي ترتكب عن طريق استعمال الوسائل التكنولوجية المتطورة، فتنص المادة 211 مكرر1 من الأمر 20-04 على أنه يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم عبر كامل التراب الوطني، كما يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب وكذا قاضي التحقيق ورئيس القطب اختصاصا مشتركا مع الاختصاص الناتج عن تطبيق 37و 40و 389 من قانون الاجراءات الجزائية[15]، ويمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي صلاحياته تحت السلطة السلمية للنائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، ويمارس صلاحيات النيابة العامة في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصه وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر4 من الأمر 20-04 السالف الذكر، كما يقوم وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا لأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، بإرسال فورا وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية فيما يخص بالجريمة السيبرانية، إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي بحسب المادة 211مكرر6 من الأمر 20-04، كما يطالب وكيل الجمهورية لدى القط الجزائي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه بحسب المادة 211مكلرر8 من نفس الأمر، وإذا ما طالب وكيل الجمهورية لدى

القطب الجزائي عن طريق التماسات يصدر وكيل الجمهورية المختص إقليما مقررا بالنخلي لفائدة وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي.

وتنص المادة 21مكرر10 من الأمر 20-04 على انه في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق، ويصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصلح قاضي التحقيق بالقطب الجزئي الاقتصادي والمالي بحسب المادة 21مكرر10 من الامر 20-04.

الفرع الثاني: سلطة قاضي الحقيق في تفتيش المساكن و التوقيف للنظر

فضلا عن سلطة الضبطية القضائية في تفتيش المساكن و التوقيف للنظر المرتبطة بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإن لقاضي التحقيق سلطة منح إذن التفتيش بحيث تتم إجراءات التفتيش تحت إشرافه المباشر كما يمكنه عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام القانون، كما أن الجرائم التي تكتشف و لم يرد ذكرها في إذن القاضي فإن إجراءات متابعتها تبقى صحيحة، كما خول القانون لقاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بالجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات القيام بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا و في أي مكان و على امتداد التراب الوطني و له أن يأمر باتخاذ أية تدابير تحفظية، إما تلقائيا أو بناء على تسخير من النيابة العامة، أو بناء على طلب من ضباط الشرطة القضائية مع التزامه بالحفاظ على السر المهني كما أن تفتيش صاحب المسكن الموقوف للنظر أو المحبوس إذا تعذر نقله إلى مكان التفتيش لسبب من الأسباب المحددة قانونا، يجري التفتيش بناء على الموافقة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق . كل هذه الإجراءات و السلطات لوكيل الجمهورية منصوص عليها بموجب المواد 44 إلى 47 مكرر من قانون 06-22.

لقاضي التحقيق صلاحيات أيضا تتمثل في امكانية انتقاله إلى دوائر اختصاص المحاكم المتاخمة لدائرة الاختصاص التي يزاول فيها مهام وظيفته لمتابعة تحرياته إذا ما تطلب ذلك مقتضيات التحقيق ويجب عليه أن يحضر وكيل الجمهورية بالدائرة التي ينتقل إليها، و يذكر في المحضر الأسباب التي اقتضت هذا الانتقال، كما يحيط النائب العام علما به حسب ما نصت عليه المادة 573 من قانون الاجراءات الجزائية، و إذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فإنه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية و له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية بمتابعة تلك الاجراءات، و يرسل قاضي التحقيق عند انتهاء الاجراءات جميع أوراق التحقيق إلى وكيل الجمهورية ليتخذ الاجراء اللازم بشأنها.

و إذا وصل وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق إلى مكان الحادث في وآن واحد جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق الحاضر افتتاح محضر تحقيق قانوني، كما يمكن أن تكون

هذه الاجراءات من صلاحية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر13 و2011 مكرر14، وفق اختصاصاته المخولة قانونا.

الفرع الثالث: سلطة قاضي التحقيق في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور و التسرب

أولا: سلطة قاضي التحقيق في اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور

كما تم الاشارة إليه فإن اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور يقوم بها ضباط الشرطة القضائية بناء على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية، غير أنه في حالة فتح تحقيق قضائي تتم هذه العمليات بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته المباشرة مما يضفي ضمانة قانونية من طرف رجال القضاء من شأنها حماية الحياة الخاصة[16]، و بناء على هذا الإذن يجوز له أن يسمح بتنفيذ هذه العمليات بالدخول إلى المساكن و المحلات و غيرها حتى دون رضى المشتبه فيه طبقا لنص المادة 65 مكرر5 و ما بعدها من قانون 06-22، كما يستنتج من هذه النصوص أن قاضي التحقيق لا يباشر هذه الاجراءات بنفسه بل هي مخولة لضباط الشرطة القضائية، الشيء الذي يطرح صعوبة في تطبيق الاجراء كون ضباط الشرطة القضائية تابعين لوكيل الجمهورية.

و يبقى قاضي التحقيق مرتبط بالإجراءات المتعلقة بالحبس المؤقت خاصة في حالة التمديد[17] و كذا الرقابة القضائية و إجراءات تنفيذها[18].

ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في التسرب

تتمثل سلطة قاضي التحقيق في تنفيذ هذه الآلية في الإذن الذي يمنحه بعد اخطار وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورة البحث و التحري أو التحقيق في الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و الجرائم الأخرى المنصوص عليها قانونا، و تتم عملية التسرب تحت رقابته وفق ما تم الإشارة إليه حسب المادة 65 مكرر11 من قانون 06-22، كما يمكن لقاضي التحقيق الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت وقفها قبل انقضاء المدة المحددة بحسب المادة 65 مكرر15 من قانون 06-22.

و الرخصة الخاصة بالتسرب لا تودع في ملف الاجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب وهذا ما يشكل مساسا بحق الدفاع في الاطلاع على ملف الاجراءات، غير أن هدف المشرع من هذا الاجراء هو محاولة ابقاء عملية التسرب سرية وحفاظا على نجاح هذه العملية خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية لا يكشف عن هويته الحقيقية، ويبقى تطبيق هذه الاجراءات استثناء على اجراءات التحقيق العادية دفعت اليه طبيعة الجريمة وخطورتها.

وفيما يتعلق بباقي الاجراءات فان متابعة الجريمة الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبقى خاضعة للإجراءات العادية سواء فيما تعلق بتقادم الجريمة أو العقوبة حسب الوصف الجنائي لهذه الجريمة وحسب المقدار وجسامة العقوبة.

كما استحدث المشرع الجزائري بعض الاجراءات الخاصة والتي تتعلق ببعض الجرائم خاصة منها جرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الارهاب والتي قد تكون ناتجة عن الجرائم الالكترونية كالتسليم المراقب المستحدث لمراقبة وتعقب الشحنات غير المشروعة سواء على مستوى التراب الوطني، أو عبر الحدود الوطنية وقد عرفته المادة 2 فقرة ك من الأمر 10-05[19] بقولها: "التسليم المراقب الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الفاعلين في ارتكابه"، وقد نصت عليه المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية دون أن تسميه عندما خول ضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبررا مقبولا أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب هذه الجرائم أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، كل ذلك من أجل القضاء على هذه الجرائم. كما يمكن اتخاذ آلية الترصد الالكتروني التي اعتمدها المشرع الجزائري ضمن إجراءات المتابعة الخاصة بجرائم الفساد في نص المادة 56 من قانون مكافحة الفساد والوقاية منه دون أن يعرفه فنصت على أنه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الالكتروني والاختراق، كما نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 125 مكرر1[20] كما نص المشرع على إجراء يتمثل في الاختراق بموجب المادة 56 من قانون مكافحة الفساد، خاصة إذا تعلق الأمر بالجريمة المرتكبة عن طريق الأنترنيت أو التكنولوجيا، وهو مصطلح مرادف للتسرب.

المطلب الثالث: بعض الأجهزة المختصة في متابعة الجرائم السيبرانية

في إطار تكثيف الجهود الوطنية لمكافحة الجرائم السيبرانية سعى المشرع إلى خلق آليات وقائية من خلال أجهزة متخصصة في متابعة وتنظيم الجرائم الالكترونية، وتتمثل هذه الجهود على وجه الخصوص فيما يلي:

الفرع الأول: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الاعلام والاتصال

أنشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الاعلام والاتصال بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009[21]، وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 15-261[22] تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير اللهيئة، وتنصب مهامها على الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو

أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية. وتكون مهمة هذه الهيئة على وجه الخصوص:

أولا: مراقبة الاتصالات الالكترونية

بحيث يسمح للقيام بهذا الاجراء خاصة للوقاية من الجرائم التي حددتها المادة 4 من القانون 04-09 السابق.

1- للوقاية من الأفعال الموصوفة بالإرهاب والتخريب التي تمس أمن الدولة
2- في حالة توفر معلومات توحي باحتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية تمس بأمن الدولة
3- كما تنفذ المراقبة في إطار المساعدة القضائية الدولية

وان تنفيذ هذا الإجراء يكون بإذن مكتوب من السلطات القضائية المختصة، ويختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمنح الاذن لضباط الشرطة القضائية خاصة بمناسبة الجرائم الارهابية.

ثانيا: تفتيش المنظومات المعلوماتية

يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية المختصة قانونا وفي الحالات المنصوص عليها آنفا الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد:

1- منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المخزنة فيها، وهذا وفق ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 09-04 السابق، وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بالجرائم الارهابية فإذا كانت المعلومات المخزنة والمراد تفتيشها مربوطة بمنظومة معلومات أخرى وأن الدخول للمنظومة الأولى يكون بالدخول للمنظومة الموجودة خارج اختصاص السلطات القضائية، فإنه يمكن تمديد التفتيش بعد إعلام الجهات القضائية المختصة، وفي حالة وجود منظومة معلوماتية دولية خارج الاقليم الوطني فيمكن طلب المساعدة من السلطات الأجنبية طبقا للاتفاقيات الدولية، وتنفيذا لذلك يمكن تسخير كل شخص له دراية بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

2- منظومة تخزين المعلومات

ثالثا: حجز المعلومات

ويتم ذلك وفق ما نصت عليه المادة السادسة من القانون 09-04 السابق بحيث عندما تكتشف السلطات معلومات مخزنة بمناسبة التفتيش المتعلق بالجرائم السبيرانية، فإنه يتعين

حجز تلك المنظومة أو القيام بنسخها قصد الاستفادة منها في عملية التحري مع عدم اتلاف تلك المعلومات. وفي سبيل ذلك يتم استخدام كافة الترتيبات وكذا فحص المعلومات من طرف الجهات المختصة، مع الالتزام بالسر المهني المترتب على الاطلاع على تلك المعلومات.

الفرع الثاني: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الجرائم

أنشئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-183[23]، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام في إطار تعزيز مكافحة مختلف الجرائم خاصة منها المعلوماتية، ويعمل المعهد على توفير كافة الامكانات من أجل القضاء على الجريمة وتقديم المساعدة اللازمة لذلك من مختلف الأقسام التابعة له والمصالح والمخابر[24]، وفي هذا الإطار يقوم المعهد بمتابعة والبحث على الجريمة المعلوماتية وفق المهام المحددة في المادة الرابعة منه ما يلي:

- القيام بالخبرات العلمية الآزمة للتحقيقات القضائية بطلب من الجهات القضائية المختصة، خاصة ما تعلق بالجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال والجرائم الالكترونية.
- مساعدة المحققين في سير المعاينات وفعاليتها من خلال تقديم الخبرات والأفراد المؤهلين لهذا الغرض.
- تقديم المساعدات العلمية خاصة في التحقيقات المعقدة والمتصلة بالجرائم المعلوماتية.

كما يقدم مختلف الخبرات والاجراءات ذات الطابع التقني والفني والذي من شأنه تسهيل عملية البحث والتحري، وتحديد هوية الجناة وكذا ضبط وسائل الجريمة خاصة تلك المتعلقة بالأنترنيت والمعلومات الالكترونية.

خاتمة:

من خلال استعراض مختلف الاجراءات الخاصة المتعلقة بمتابعة الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات خاصة تلك المتعلقة بالتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور التي يأمر بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نجدها تشكل مساسا بحرمة الحياة الخاصة، خاصة اذا أمر بها وكيل الجمهورية باعتباره غير قابل للرد وبالتالي يبقى الاجراء الذي يقوم به. كما أن الجرائم التي يتم اكتشافها بمناسبة تنفيذ هذه الاجراءات تتم متابعتها وتعتبر اجراءاتها صحيحة مما يطرح مشكلة الدفاع في الاطلاع عليها كما يواجه صعوبة في الاطلاع على هذه العمليات خاصة التسرب لأن الرخصة لا تودع في الملف إلا بعد الانتهاء من تنفيذ هذه الاجراءات. وتبقى مشكلة تصادم هذه الاجراءات مع حقوق الاشخاص وحرمة حياتهم الخاصة المكفولة دستوريا غير أن ما يخفف من حدة هذه الاجراءات هو تعلقها بجرائم خطيرة ومحاط تنفيذها بضمانات قانونية.

لقد سعى المشرع من تكثيف الجهود لمتابعة والوقاية من الجريمة السيبرانية من خلال الكم الهائل من النصوص القانونية سواء في قانون الإجراءات الجزائية، أو في القوانين الخاصة المتعلقة بالجرائم المعلوماتية وهو ما يمثل تطورا تشريعيا هاما من شأنه مواكبة التطور التكنولوجي، والتحكم في مختلف الأنظمة المعلوماتية والمواقع الالكترونية.

ويبقى الجانب الوقائي هو الأهم خاصة بتفعيل دور المجتمع المدني في التوعية من مخاطر الجرائم السيبرانية، وتكثيف البرامج التعلمية للوقاية من هذه الظاهرة في المؤسسات التعليمية وذات الطابع الرياضي والثقافي، من خلال ندوات وبرامج خاصة لهذا الغرض.

الحث على التحكم الحسن للوسائل والمواقع الالكترونية، وكذا الوسائط الاجتماعية واستخدامها في النشاطات المفيدة وتجنب تلك البرامج التي تحث على العنف والإجرام.

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

الهوامش:

1- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، جريدة رسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أفريل 2024، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2024

2- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000، ص 09

3- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006

4- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جوان 2015

5- الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020

6- أنظر أحكام المادة 47 مكرر من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006

7- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية

8- نصت المادة 52 من الأمر 15-02 على مختلف الضمانات وكذا ضوابط التوقيف للنظر

9- أشرف حامد عبد الشافعي ، الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2012 – 2013، ص 61

10- أنظر أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2008، ص 157

11- أنظر لتفصيل هذه الاجراءات، علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، سنة 2006، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 533 وما بعدها

12- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى عين مليلة، 2012، ص 75

13- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأخر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريد رسمية رقم 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

14- المرسوم التنفيذي رقم 6- 348، المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمدد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2006

15- أنظر المادة 211 مكرر2 من الأمر 20-04 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

16- عبد المالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقاب الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق، 2012-2013، ص 155

17- راجع المواد 123 إلى المادة 125 مكرر من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الاجراءات الجزائية

18- أنظر سلطة قاضي التحقيق في الرقابة القضائية المادة 125 مكرر 01 وما بعدها من الأمر رقم 15-02السابق

19- الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010

20- أنظر البند العاشر والذي ينص على عدم مغادرة مكان الاقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة

21- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت 2009

22- مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، جريدة رسمية عدد 53، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر 2015

23- المرسوم الرئاسي رقم 04-183، المؤرخ في 26 يونيو 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانون الأساسي، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004

24- قرارا وزاري مشترك مورخ في 14 أبريل 2007. يتعلق بتنظيم الأقسام والمصالح والمخابر الجهوية للمعهد الوطني للبحث في علم التحقيق الجنائي. جريدة رسمية عدد 36. الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2007